

تعليمات اعتماد مترجمي لغة الإشارة رقم (1) لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة
بمقتضى أحكام المادة (12) و المادة(31) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات اعتماد مترجمي لغة الإشارة رقم (1) لسنة 2018 لدى المجلس
الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2):

للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
غير ذلك.

المجلس: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المديرية المختصة: أي من المديريات الفنية في المجلس.

اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

لجنة التحقيق: اللجنة التي يشكلها الأمين العام للنظر في الشكاوى المتعلقة بالأفعال التي ترتكب بالمخالفة
لأحكام هذه التعليمات.

الأشخاص الصم: الأشخاص الذين لديهم صمم تام أو شديد ويعتمدون بشكل رئيسي على لغة الإشارة في
التواصل.

لغة الإشارة: اللغة التي يتواصل من خلالها الأشخاص الصم في ما بينهم ومع الآخرين وتتكون من مجموعة
من حركات اليدين وتعابير الوجه والجسد للتعبير عن الأفكار والمواقف والمشاعر
ضمن سياق زماني ومكاني محدد وهي لغة غير مكتوبة ولا منطوقة لفظاً.

مترجم لغة الإشارة: الشخص الذي يجيد تفسير وشرح المعاني والمقاصد والمفردات من وإلى لغة الإشارة.
الشهادة: الوثيقة التي يمنحها المجلس لمترجم لغة الإشارة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الإمتحان: اختبار القدرات الذي يخضع له مترجم لغة الإشارة لغايات إعماده من قبل المجلس وفقاً لأحكام
هذه التعليمات.

الإعتماد: إقرار المجلس بموجب الشهادة بقدرة مترجم لغة الإشارة على ممارسة الترجمة من وإلى لغة الإشارة.

رخصة المزاولة: الرخصة المنصوص عليها في المادة (31 / ب / 1) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 والتي يمنحها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة وفقاً للمعايير التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة (3):

أ. تشكل في المجلس لجنة تسمى اللجنة الفنية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام وتضم في عضويتها كل من:

1. (4) من الأشخاص الصم مستخدمي لغة الإشارة بناء على تنسيب المديرية المختصة في المجلس الحاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل، ولديهم خبرة لا تقل عن (3) سنوات كحد أدنى في مجال التدريب على لغة الإشارة أو تعليمها أو تطويرها.
2. (4) من مترجمي لغة الإشارة بناء على تنسيب المديرية المختصة في المجلس الحاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل، ولديهم خبرة لا تقل عن (5) سنوات كحد أدنى في العمل كمترجم لغة إشارة.

3. يسمي الأمين العام بناءً على تنسيب المديرية المختصة رئيساً للجنة من بين أعضائها الصم. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات ولتقتضيات التأسيس، يمنح أعضاء اللجنة التي يتم تشكيلها لأول مرة والمنصوص عليهم في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة الشهادة بموجب قرار يصدره الرئيس على أن يتم تجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (4):

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. إصدار المعايير الخاصة بالامتحان واعتماد البرامج المعدة لذلك.
- ب. وضع مدونة سلوك خاصة بمترجمي لغة الإشارة.
- ج. إستقبال طلبات المتقدمين للامتحان لغايات حصولهم على الشهادة.
- د. إجراء الامتحان للمتقدمين من مترجمي لغة الإشارة.
- هـ. إجراء امتحان منح رخصة المزاولة وتحديد إجراءات انعقاده.
- و. التنسيب للأمين العام بالمصادقة على قرارها بمنح رخصة المزاولة من عدمه واعتماد مترجم لغة الإشارة من عدمه أو تجديد رخصة المزاولة والشهادة أو رفض تجديدهما.

المادة (5):

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك على أن لا يتجاوز عدد اجتماعاتها (12) اجتماعاً في السنة.
- ب. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها.
- ج. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
- هـ. للجنة الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص.

المادة (6):

يسمى الأمين العام من بين موظفي المجلس أمين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وإعداد محاضر جلساتها وتبليغ قراراتها ومتابعة متطلبات سير عملها.

المادة (7):

أ. يشترط في المتقدم للإمتحان ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية أو ممن لديهم إقامة سارية المفعول على أراضي المملكة (أبناء أهالي غزة لديهم إقامة مؤقتة، وأبناء الأردنيات) .
 2. أن يكون قد أكمل 18 عاماً من عمره وقت تقديم الطلب.
 3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.
 4. أن يكون قد اجتاز المستوى الثالث من التدريب على لغة الإشارة أو تلقى تدريباً عليها بمعدل (120) ساعة تدريبية.
 5. أن يكون لديه خبرة عملية بالتواصل بلغة الإشارة مدة لا تقل عن سنتين.
 6. أن يقدم طلب المشاركة في الإمتحان على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية معززاً بالوثائق المبينة فيه.
- ب. لا تسري أحكام البنود (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المتقدم للإمتحان إذا كان من الأشخاص الصم أو كان والديه أو أحدهما من الأشخاص الصم.

ج. يجوز للجنة في حالات خاصة ومبررة إستثناء المتقدم للإمتحان من الشرط المنصوص عليه في
البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (8):

- أ. يصدر المجلس الشهادة خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرار اللجنة بالإعتماد والمصادقة عليه وأداء اليمين المنصوص عليه في المادة (12) من هذه التعليمات.
- ب. يبين في الشهادة إسم مترجم لغة الإشارة وصورته الشخصية ورقمه الوطني أو رقم جوازه إن لم يكن حاملاً رقماً وطنياً وأي بيانات أو معلومات يقررها الأمين العام.
- ج. تكون مدة الشهادة سنتين وتجدد بتقديم ما يثبت ممارسة الترجمة بلغة الإشارة خلالها أو التدريب عليها أو الحصول على دورات متقدمة فيها من إحدى الجامعات أو الجهات المرخصة لهذه الغاية.
- د. تسري أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على رخص المزاولة أو الشهادات الصادرة عن المجلس بموجب أي تعليمات أو قرارات سابقة على هذه التعليمات.

المادة (9):

- أ. يجوز للأمين العام بناء على تنسيب المديرية المختصة في المجلس تشكيل لجنة تحقيق من (3) أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم مترجم لغة إشارة معتمد وخبير من الأشخاص الصم في حال ارتكاب مترجم لغة الإشارة أي من الأفعال التالية:

1. تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة لغايات الحصول على الاعتماد.
 2. إفشاء أي من المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي حصل أو اطلع عليها بحكم عمله.
 3. إذا لم يتوخى الأمانة أثناء قيامه بعمله.
 4. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 5. إذا ارتكب خطأ جسيماً أثناء قيامه بالترجمة إلى أو من لغة الإشارة أدى إلى إلحاق الضرر بالشخص الأصم أو أي شخص آخر.
 6. إذا ارتكب أي فعل يخالف مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة.
- ب. في حال ثبوت ارتكاب مترجم لغة الإشارة أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة توصي لجنة التحقيق بسحب الاعتماد نهائياً أو لمدة محددة وترفع قرارها للأمين العام للمصادقة عليه.
- ج. تصدر لجنة التحقيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة (10):

- أ. يحدد الأمين العام المهام والصلاحيات للجنة التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات في قرار تشكيلها.
- ب. يسمي الأمين العام مترجم لغة إشارة معتمد لغايات تيسير التواصل بين لجنة التحقيق ومترجم لغة الإشارة الخاضع للتحقيق.

المادة (11):

- أ. يعمل المجلس على إعداد قوائم بمترجمي لغة الإشارة المعتمدين وتحديثها وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- ب. يعمل المجلس على إخطار الجهات المعنية بأي قرارات تتعلق بسحب الاعتماد بشكل دائم أو مؤقت.

المادة (12):

- لغايات منح الاعتماد أو رخصة المزاولة وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات يؤدي مترجم لغة الإشارة الذي اجتاز الامتحان أمام الرئيس أو من يفوضه اليمين التالية:
- "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بكل أمانة وإخلاص وحياد وأن التزم بأداب وأخلاق المهنة"

المادة (13):

- تتولى لجنة التظلمات المشكلة بموجب أسس التظلم في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2018 النظر في الاعتراضات المقدمة من مترجم لغة الإشارة على قرارات اللجنة.

المادة (14):

- يتقاضى المجلس بدل خدمة إجراء الإمتحان وإصدار الشهادات والرخص وتجديدها على النحو التالي:
- أ. مبلغ (100) مئة دينار عن إصدار رخصة المزاولة.
- ب. مبلغ (50) خمسون ديناراً بدل إصدار الشهادة.
- ج. مبلغ (30) ثلاثون ديناراً بدل تجديد رخصة المزاولة أو الشهادة أو إصدار بدل فاقد عنهما.
- د. مبلغ (10) عشرة دنانير بدل إجراء الإمتحان.

المادة (15):

- يلغى العمل بأي تعليمات أو قرارات صادرة عن المجلس خاصة بمنح شهادة أو رخصة مزاولة مهنة ترجمة لغة الإشارة قبل صدور هذه التعليمات.